الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب
النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بان ادخله
دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك
لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة
التي ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب
الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد
فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم
عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي
لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقدوه وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وبغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة
ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه
لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك
والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدوا وهذه
رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم
اساغتها بالخمر ووجب حده وتبعا لما بالنجم
ما جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا
لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلاة
الفايتة مدة السكر كالمغمي عليه ولو قال السكران

بعد



بعد الاصحا كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته
مسكر اصدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق
ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد
لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدر بالشبهات
ولا فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الاسلام
ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد
بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع
ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه في ما استهلك
فيه ولا بخبز عجين دقيق به لان عين المسكر
اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا معجون
هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف
مرقه اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد
لبقا عينه ويحرم تناول الخمر لدوا وعطش
اما تحريم الدوا بها فلانه صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه ليس
بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه
وتعالى سلب الخمر منافعها حين ما حرمها
وما دل عليه القران من ان فيها منافع للناس
انما هو قبل تحريمها وان سلم بقا المنفعة
فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون
فلا يقوى على ازالة المقطوع به واما تحريمها